الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

25 العدد الخامس والعشرون
ديسمبر 2022

OPEN ACCESS

ضمانات استقلال الإفتاء في الشريعة الإسلامية
دراسة أصولية

د. أمين صالح ذياب غمَّاز*
aghammaz@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/09/16م	تاريخ القبول: 2022/11/23م

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان أهم الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاستقلال الإفتاء عن المؤثرات والضغوطات وتدخل الأهواء والشهوات، وتضمن البحث الحديث عن معنى استقلال الإفتاء، وحكمه، وآثاره الإيجابية. وركز على بيان أهم ضمانات الإفتاء التي تتمثل في الضمانات المتعلقة بشروط المفتي، ومنع بعض الفئات من الفتوى، وتحريم التساهل في الإفتاء، وجعل المفتي كالراوي، والحجر على المفتي الماجن، وتحريم الإفتاء بالتشهي والتخير، والنهي عن التعجل في الفتوى، والنهي عن أخذ الأجرة على الفتوى، وعدم الإفتاء في حال انشغال القلب والعقل، وإباحة رجوع المفتي عن فتواه، والترغيب في الإفتاء الجماعي، كما اشتمل على الحديث عن نظرة معاصرة لموضوع استقلال الإفتاء، من خلال الحديث عن استقلال مؤسسات الإفتاء عن وزارات الشؤون الإسلامية في العصر الحاضر، واستقلال الإفتاء عن السلطة الإعلامية. وتوصل إلى أن المقصود باستقلال الإفتاء هو: تجرد الفتوى عن الهوى، وسلامتها من جميع المؤثرات التي قد تسهم في تغيير الحكم، سواء أكانت هذه المؤثرات راجعة إلى ذات المفتي وشخصيته أم إلى مؤثرات خارجية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ويجب أن يكون المفتي مستقلًا فيما يصدر عنه من فتاوى، وألا يسمح لأحد بالتدخل في عمله مهما كانت مكانته. ويجب أن يكون الإفتاء مستقلًا عن السلطة الإعلامية، ولا يخضع للحملات الإعلامية التي تهدف إلى التأثير على الفتاوى الصادرة.

الكلمات المفتاحية: استقلال الإفتاء، أصول الفقه، الشريعة الإسلامية، المفتي.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية -كلية العلوم والآداب بمحايل- جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: غمَّاز، أمين صالح ذياب، ضمانات استقلال الإفتاء في الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 503-522.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

الآداب

OPEN ACCESS

Iftaa' Independence Guarantees in Islam: A Jurisprudent Study

Dr. Amin Saleh Diab Ghammaz *

aghammaz@kku.edu.sa

Received: 16\09\2022	Accepted: 23\11\2022

Abstract:

This study aimed at identifying some of the most important guarantees for the independence of Iftaa' in Islam from any influence, pressure, prejudice, bias, and personal preferences. This paper also explained what is meant by the independence of Iftaa', its status and positive results in Islam. Additionally, it focuses on identifying the most important guarantees for the independence of Iftaa' which includes guarantees for choosing a mufti, preventing certain categories from Fatwa, prevention of leniency in Iftaa', considering the Mufti as the Hadith narrator, quarantining irresponsible Muftis, preventing biased, rushed, irresponsible or prejudiced fatwa, allowing the Mufti to reconsider his Fatwa and promoting collective Fatwa. The study concluded that Iftaa' independence is to be devoid of any personal preferences and influences whatsoever personally or otherwise, ensuring that Mufti in absolutely independent in all the Fatwa he issues, proving that Iftaa' has nothing to do with the Media and all ensuing campaigns with a drive to influence issued Fatwa.

Keywords: Iftaa' Independence, Jurisprudence fundamentals, Islamic Law, Mufti.

* Assistant Professor in Foundations of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Science Mahayel, King Khalid University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Ghammaz, Amin Saleh Diab, Iftaa' Independence Guarantees in Islam: A Jurisprudent Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 503-522.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله- ﷺ-، أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع الإفتاء اهتمامًا كبيرًا، وتمثل هذا الاهتمام ببيان أحكامه ومسائله بيانًا دقيقًا، ففصلت القول في شروط من يتولى هذه الوظيفة العظيمة وآدابها، وبيان كل ما يتعلق بهذا الباب، حيث يدرك قارئ هذا الباب أنَّ الشريعة كانت في غاية الدقة في بيان أحكامه ومسائله.

ومما يدل على أهمية هذا الباب أنَّه ما من مؤلف في علم الأصول إلا أفرد بابًا خاصًا للحديث عن الإفتاء وأحكامه، بل إنَّ بعض العلماء ألف المؤلفات الخاصة بهذا الباب لبيان أحكامه ومسائله.

ويبرز الاهتمام بهذا الباب لعظمته وخطورته، فالمفتي هو الذي يبلّغ أحكام الله للناس، وهو موقع عن الله تعالى، مما يتطلب تحليه بشتى الصفات الخلقية الحميدة.

ومن الأمور الخطيرة في هذا الزمان اتهام المفتين باستجابتهم للمؤثرات التي تؤثر في فتاواهم، مما يؤدي إلى عدم الثقة بما يصدر عنهم، وعزوف الناس عن الرجوع إليهم، فرأيت من الأهمية بمكان بحث موضوع استقلال الإفتاء بحثًا علميًا، لبيان كيف حرصت الشريعة الإسلامية على كل ما من شأنه استقلال الإفتاء عن المؤثرات مهما كان نوعها.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الرئيسة الآتية:

- ما المقصود باستقلال الإفتاء؟
- ما حكم استقلال الإفتاء؟
- ما الآثار الإيجابية لاستقلال الإفتاء؟
- ما هي ضمانات استقلال الإفتاء في الفقه الإسلامي؟

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية موضوع الإفتاء، بالإضافة إلى بيان كيف حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم أمور الفتوى وسلامتها من المؤثرات، وبيان الآثار الإيجابية لموضوع استقلال الإفتاء.

أسباب اختيار موضوع البحث:

لعل من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع استقلال الإفتاء هو عدم وجود دراسة مستقلة -بحدود ما أعلم- اشتملت على بيان ضمانات استقلال الإفتاء في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم استقلال الإفتاء.
- بيان حكم استقلال الإفتاء.
- بيان الآثار الإيجابية لاستقلال الإفتاء.
- بيان ضمانات استقلال الإفتاء في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أو جانبًا منه، لم أجد دراسة مستقلة تحدثت عن ضمانات استقلال الإفتاء على وجه الإفراد، وإنما ورد ذكر هذا الموضوع في كتاب (الفتوى في الشريعة الإسلامية)، تأليف عبدالله بن محمد بن سعد الخنين، عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة العبيكان، عام 1429هـ، ويقع الكتاب في جزأين، تحدث المؤلف في الجزء الأول عن استقلال الإفتاء بشكل مختصر، في حين أنَّ هذه الدراسة تناولت الموضوع بشيء من التفصيل.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي: ويتمثل في المبحث الأول عند الحديث عن تعريف استقلال الإفتاء وحكمه وآثاره الإيجابية.

- المنهج التحليلي: ويتثمل في المبحث الثاني عند الحديث عن أهم ضمانات استقلال الإفتاء في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: بينت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختيار موضوع البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول، مفهوم استقلال الإفتاء، وحكمه، وأهميته، و آثاره، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم استقلال الإفتاء.

المطلب الثاني: حكم استقلال الإفتاء.

المطلب الثالث: الآثار الإيجابية لاستقلال الإفتاء.

المبحث الثاني: ضمانات استقلال الإفتاء في الشريعة الإسلامية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضمانات استقلال الإفتاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: نظرة معاصرة لاستقلال الإفتاء (استقلال مؤسسات الإفتاء).

ثمّ جاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

وفي نهاية مقدمة هذا البحث أسأل الله -عز وجل- أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، خدمةً لشريعته الغراء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم استقلال الإفتاء، وحكمه، و آثاره الإيجابية

يقتضي هذا المبحث تقسيمه إلى عدة مطالب توضح مفهوم استقلال الإفتاء، وحكمه، وآثاره، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم استقلال الإفتاء

يتطلب بيان مفهوم استقلال الإفتاء أن نبين في البداية معنى الاستقلال في اللغة والاصطلاح، ثمَّ بيان معنى الإفتاء في اللغة والاصطلاح، ثمَّ الخروج بتعريف توضيحي لمفهوم استقلال الإفتاء.

أولًا: مفهوم الاستقلال

مصدر: استقل، أي ارتفع، يقال استقل الطائر في طيرانه، واستقل النبات، واستقلت الشمس، واستقل القوم: مضوا وارتحلوا، واستقل فلان انفرد بتدبير أموره، يقال استقل بأمره، واستقلت الدولة: استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية[1].

ثانيًا: مفهوم الإفتاء

الإفتاء في اللغة:

الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طَرَاوَة وجِدّة، والآخر على تبيين حكم، يقال أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176][2].

والإفتاء في الاصطلاح:

هو تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه[3]، وفي القاموس الفقهي: الفتوى هي: "الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية"[4]. ونلاحظ أنّ هنالك ارتباطًا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للإفتاء، فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

مفهوم استقلال الإفتاء في الاصطلاح:

عرف الشيخ عبدالله الخنين استقلال المفتي، فقال: "هو سلامته من نفوذ غيره عليه في فتاواه فردًا أو دولة، رئيسًا له أو غيره"[5].

ونجد أنَّ الشيخ الخنين قصر موضوع استقلال الإفتاء على سلامة المفتي من التدخل والتأثير على عمله من جهة خارجية، إلا أنَّ موضوع استقلال الإفتاء أوسع من ذلك، فقد تكون هذه المؤثرات شخصية راجعة إلى المفتي ذاته، وطبيعة شخصيته.

وبناءً على ما سبق، نستطيع تعريف استقلال الإفتاء بأنَّه: (تجرد الفتوى عن الهوى وسلامتها من جميع المؤثرات التي قد تسهم في تغيير الحكم، سواء كانت هذه المؤثرات راجعة إلى ذات المفتي وشخصيته أم إلى مؤثرات خارجية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية).

ولا يعني ذلك عدم مراعاة الزمان والمكان في الفتوى، بل إنَّ المقصود هو التدخل في عمل المفتي لتغيير الحكم قصدًا.

المطلب الثاني: حكم استقلال الإفتاء

يتطلب الحديث عن حكم استقلال الفتوى التفصيل في ذلك إلى فرعين:

الأول: حكم استقلال الفتوى بالنسبة للمفتي ذاته.

الثاني: حكم التدخل في الإفتاء بقصد التأثير فيه.

أولًا: حكم استقلال الإفتاء بالنسبة للمفتي ذاته:

يجب على المفتي وجوبًا عينيًا أن يكون مستقلًا في فتاواه، وألا يسمح لأحد بالتدخل في عمله أو التأثير عليه، وفي ذلك يقول الشيخ الخنين: "وعلى المفتي ألا يلتفت في فتاواه إلى كبيرٍ ولا صغير ولا رعيَّة ولا أمير، ولا يسمح لأحدٍ بالتدخل في الفتيا كائنًا من كان، وليكن همه تقرير الحق طبقًا لما قررته الشريعة الإسلامية، لا يحيد عن ذلك مهما واجه من مؤثرات حثًا أو منعًا"[6]، والأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾ [المائدة: 54]. وجه الدلالة: ذكر الله أنَّ من صفات المؤمنين عدم خشية أحد في الحق ويشمل ذلك المفتي، فيجب أن يكون مستقلًا بفتاواه، غير مستجيبٍ لأي مؤثر.

2- قصة السحرة مع فرعون حيث قال تعالى على لسانهم: ﴿قَالُواْ لَن نُّؤۡثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِي فَطَرَنَاۖ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ ٧٢ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغۡفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكۡرَهۡتَنَا عَلَيۡهِ مِنَ ٱلسِّحۡرِۗ وَٱللَّهُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ٧٣﴾ [طه: 72، 73].

وجه الدلالة: قول السحرة: لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات: أي لن نختار اتباعك على ما جاءنا من البينات، وهي المعجزة التي أتتنا وعلمنا صحتها، وفي قولهم هذا توهين له واستصغار لما هددهم به، وعدم اكتراث بقوله[7]، وهذا ينطبق أيضًا على المفتي، فلا يلتفت إلى أي تهديد أو تدخل في عمله من أي شخص مهما علا شأنه ورتبته.

3- ما روي عن عبادة بن الصامت -ﷺ- أنَّه قال: "بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة في المنشط والمكره، ألَّا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم -أو نقول- بالحق حيثما كنَّا، لا نخاف في الله لومة لائم"[8].

وجه الدلالة: قوله: وأن نقوم –أونقول- بالحق حيث كنَّا، يشمل ذلك المفتي بل هو من أولى الفئات التي يجب أن تقول الحق ولا تخشى فيه لومة لائم.

ثانيًا: حكم التدخل في الإفتاء بقصد التأثير

يحرم على كل شخص غير مؤهل للإفتاء التدخل في عمل المفتي بقصد تغييره أو تطويعه لهواه والتأثير عليه سواء كان رئيسًا للدولة أم غيره من رجالها، بل على رئيس الدولة أن يضمن عدم التدخل في شؤون المفتين، وهذا من صميم أعماله التي تدخل تحت مقصد حفظ الدين.

ودليل ذلك أنَّ من واجبات الإمام حفظ الدين وحراسته؛ إذ يعتبر من الضرورات الخمس، ومن مقاصد التشريع الحكيم، ومن حفظ الدين عدم التدخل في شؤون الإفتاء، بقصد التأثير أو تغيير الحكم وفق الأهواء أو المصالحِ الشخصية التي لا تتعلق بمصالح الأمة.

أما إذا كان الأمر متعلقًا بالأحكام الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء، فإنَّ حكم الحاكم فيها واجب الطاعة، حتى لو خالف رأي المفتي، ويجب على المفتي في هذه الحالة ألَّا يفتى خلافًا لرأي الإمام، ذلك أنَّ حكمه في هذه المسائل التي لم تتفق حولها آراء العلماء لا يردّ ولا ينقض، فلا تسوغ الفُتيا المخالفة، لأنَّ الفتوى المخالفة في هذه الحالة تؤدي إلى اضطراب الأحكام وتناقضها، وتزعزع الثقة في حكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصّب الحكم من أجلها[9].

المطلب الرابع: الآثار الإيجابية لاستقلال الإفتاء

هنالك عدة آثار إيجابية لاستقلال الإفتاء بالمعنى الذي تمَّ تحديده سابقًا، ويمكن أن نجمل هذه الآثار في النقاط الآتية:

أولًا: إظهار الصورة المشرقة للإسلام

وذلك لأنَّ التدخل في الفتوى وتأثرها بالمؤثرات فيه تشويه لصورة هذا الدين الذي ارتضاه الله -سبحانه وتعالى- للبشرية جمعاء، وإظهاره على أنَّه دين تابع للأهواء والشهوات.

ثانيًا: ترسيخ الثقة بالفتاوى الصادرة والعمل بها

حيث إنّ المستفتي أو طالب الحكم الشرعي حينما يعلم أنَّ هذه الفتوى صادرة بتجرد ودون أي تأثير، فهذا يولد لديه القناعة والثقة التامة بها، وهذا أدعى إلى امتثال المستفتي بالفتوى الصادرة والتقيد بها.

ثالثًا: رجوع المستفتين إلى المفتي في شتى أمور حياتهم

وهذا نتيجة لثقة المستفتي بالفتوى، فإذا تولدت القناعة التامة بالفتوى والحكم الشرعي الصادر من المفتي فسوف يتجه المستفتي إليه في كل صغيرة وكبيرة، ويصبح المفتي هو الموجه لأفعال المكلفين.

رابعًا: تقدير العلماء وزيادة الثقة بهم

المبحث الثاني: ضمانات استقلال الإفتاء في الشريعة الإسلامية

وضع الفقهاء شروطًا خاصة بالمفتي، والناظر في هذه الشروط يجد أنَّ عبارات الفقهاء كانت في غاية الدقة في تحديد من يصلح للفتوى ومن لا يصلح، ونستطيع استنتاج ضمانات خاصة لاستقلال الإفتاء من خلال عبارات العلماء عند حديثهم عن شروط المفتي ومن يصلح للفتوى، ويمكن إجمال هذه الضمانات فيما يأتي:

أولًا: الضمانات المتعلقة بشروط المفتي

كالعقل والبلوغ والعلم والعدالة والحياة[10]، وغير ذلك من الشروط المذكورة في كتب الأصول، وذلك لأنَّ هذه الشروط تكفل استقلال الإفتاء من المؤثرات، فمثلًا فاقد العقل ليس مؤهلًا للنظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها، وهو عرضة للتأثير عليه من قبل أي شخص، وغير البالغ أيضًا لا يصلح للإفتاء لسهولة انسياقه وراء المؤثرات بحكم سنه وعدم اكتمال عقله.

وأجمع العلماء على تحريم الإفتاء بغير علم[11]، ولا تقبل فتوى غير العالم حيث قالوا: "القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على أنّه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتى منه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الورع، واتفقوا على عدم جواز الاستفتاء ممن يغلب على ظنه أنّه غير بالغ في العلم إلى درجة الإفتاء، أو أنَّه غير متدين"[12].

ويعتبر شرط العلم من أهم شروط الإفتاء التي تحدث عنها الأصوليون حتى أنَّهم اختلفوا في استفتاء مجهول الحال، والراجح عدم جواز استفتائه[13].

وشرط العدالة أيضًا من الشروط المطلوبة في المفتي التي تضمن استقلال الإفتاء، حيث نقل الإمام النووي الاتفاق على عدم قبول فتوى الفاسق[14]؛ وذلك لأنَّ العدل يكون غالبًا موفقًا إلى اختيار الصواب، وليطمئن الناس إليه، بخلاف الفاسق فإنه مذموم، ويتطرق الشك إلى أقواله كثيرًا[15]، بالإضافة إلى أنَّ الفاسق ينساق وراء الشهوات والملذات ويجرى وراء هواه، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في الفتاوى الصادرة عنه، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلال الفتوى.

ونلاحظ في هذه الضمانات أنها راجعة إلى شخص المفتي نفسه، وطبيعة تكوينه الجسمي والعقلي، لذلك تعتبر من أهم الضمانات.

ثانيًا: منع بعض الفئات من الفتوى

ومن ضمانات استقلال الإفتاء المهمة منع بعض الفئات من الفتوى، مثل منع الجاهل من الفتوى، حيث حرم الله الفتوى بغير علم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33]، وورد عن النبي -ﷺ- أنَّه قال: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه"[16]، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تتضمن الوعيد لمن أقدم على الفتيا وهو ليس من أهلها.

ثالثًا: تحريم التساهل في الإفتاء

يطلق التساهل في الفتوى ويراد به معنيان: الأول: تتبع الرخص والشبه والحيل المكروهة والمحرمة، والمعنى الثاني: التساهل في طلب الأدلة، وطرق الأحكام، والأخذ بمبادئ النظر وأوائل الحكم[17].

ونظرًا لما قد ينتج عن التساهل في الفتوى من محظورات شرعية، حرمت الشريعة التساهل في الفتوى، وحرمت أيضًا استفتاء من عُرف بذلك[18].

رابعًا: جعل المفتي كالراوي

حيث قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: "وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر، لأنَّ المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد"[19].

خامسًا: مبدأ الحجر على المفتي الماجن

المفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل لإسقاط الزكاة، ومثله الذي يفتي عن جهل[20]. حيث ذهب الفقهاء إلى الحجر عليه منعاً للضرر العام [21]؛ لأنَّ في ذلك تدخلًا للأهواء والشهوات وحظوظ النفس.

سادسًا: تحريم الإفتاء بالتشهي والتخير

حيث قال ابن قدامة: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه العمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة"[22].

سابعًا: النهي عن التعجل في الفتوى

ويقصد بالتعجل في الفتوى: تسرع المفتي الذي تكاملت أهليته في تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، تسرعًا بقصد أو بدون قصد، يؤدي إلى مخالفة حكم الشارع في المسألة وفق مقتضيات الزمان والمكان وحال المستفتي[23].

ووجه العلاقة بين النهي عن التعجل في الفتوى ومبدأ استقلال الإفتاء أنَّ من أسباب التعجل في الفتوى أسباب تتعلق بتعرض المفتي لبعض الضغوط النفسية أو التشويش الذهني، وعدم استقرار نفسيته عند إصدار الفتوى، وقد تكون أسبابًا فيها طلب جاهٍ أو سلطة أو إرضاء لسلطان أو قريب أو صديق، مما ينافي مبدأ استقلال الإفتاء.

كما أنَّ في التسرع في إصدار الفتاوى عواقب لا تقرها الشريعة الحكيمة، لما قد ينتج عنه من عدم فهم المسألة على وجهها المطلوب، ومن ثم الخطأ في إصدار الحكم الشرعي، وفي ذلك ضمان من ضمانات استقلال الفتوى من كل ما قد يؤثر على صحتها وموافقتها لمقاصد الشارع الحكيم.

وهكذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- لا يتسرعون في إصدار الفتاوى، فعن البراء بن عازب أنَّه قال: "رأيت ثلاثمائة من أهل بدرٍ ما فيهم من رجلٌ إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى"[24]، ونُقل عن الإمام مالك أنَّه قال: "بلغني أنَّ ابن مسعود -ﷺ- كان يُسأل عن المسألة فيفكر فيها شهرًا"[25].

ويقول في ذلك الخطيب البغدادي: "وقلَّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مختارٍ له، ما وجد مندوحةً عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب"[26].

ثامنًا: النهي عن أخذ الأجرة على الفتوى من المستفتين

ومن الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لعدم التأثير على المفتي، النهي عن أخذ الأجرة على الفتوى من المستفتين، لأنَّ ذلك يؤدي إلى استماله قلب المفتي، ومن ثم لا يسلم من محاباة المستفتي، الأمر الذي من شأنه التأثير على الحكم الشرعي الصادر، مما يناقض مبدأ استقلال الإفتاء من المؤثرات.

والمتتبع لأحوال المفتين في التاريخ الإسلامي يجد أنه لم يُنقل عن أحدهم أنَّه أخذ الأجرة على الإفتاء من المستفتين، بل كان الولاة يفرضون لهم عطاءً من بيت مال المسلمين، حيث ورد أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى والي حمص: "انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فاعط كل رجلٍ منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين، حين يأتيك كتابي هذا، فإنَّ خير الخير أعجله والسلام عليك"[27].

تاسعًا: إعطاء ولي الأمر الحق في عزل المفتي عند وجود خلل

الأصل التطوع في منصب الفتيا، فمن وجد في نفسه الكفاية والاقتدار للقيام بهذه الوظيفة تولاها، أما إذا ظهر خلل، أو اختلال في آداب الفتيا فإن صاحب الولاية يتدخل لحماية الدين من الخلل الواقع أو المتوقع، كما حدث في زمن بني أمية، عندما منع خلفاء بني أمية أن يفتي في الحج غير عطاء بن أبي رباح، أو عبدالله بن أبي جنيح[28].

عاشرًا: عدم الإفتاء في حال انشغال القلب، كحالة الغضب أو الجوع أو العطش، أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو غيرها من الحالات التي تشغل القلب

حيث إنّ جميع هذه الأمور تمنع المفتي من التثبت والتأمل في الفتوى[29]، مما يؤدي إلى كثرة الخطأ في الفتاوى.

حادي عشر: إباحة رجوع المفتي عن فتواه

أجازت الشريعة الإسلامية للمفتي الرجوع عن فتواه إذا تبين له الحق في غيرها، ولم يقل أحد من الأصوليين بعدم جواز رجوع المفتي عن فتواه، وإنما تحدثوا عن أحكام رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها، ورجوع المفتي عن فتواه إذا علم المستفتي برجوعه أو رجع المفتي لخطأ، وغيرها من الأحكام وأثرها على المستفتي[30].

وكان السلف الصالح لا يتحرجون من الرجوع في أقوالهم وفتاواهم إذا تبين أنَّ الحق خلافها، ومن ذلك ما روي عن الإمام مالك، حيث قال: "بلغني أنَّ ابن مسعود -ﷺ- كان يُسأل عن المسألة فيفكر فيها شهرًا، ثمَّ قام فقال: اللهم إن كان صوابًا فمن عندك، وإن كان خطأ فمن عند ابن مسعود، يُسأل عن الشيء في العراق، فيقوم فيه، ثمَّ يقدم المدينة، فيُسأل، ثمَّ يجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع -أي إلى الكوفة- لم يحط رحلته، ولم يدخل بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك"[31].

ثاني عشر: الترغيب بالإفتاء الجماعي (الاجتهاد الجماعي)

ويقصد بالاجتهاد الجماعي -كما عرفه عبدالمجيد السوسوة-: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"[32].

وفي بعض الأحيان قد يكون المستفتى فيه قضية كبرى تتعلق بمصالح الأمة، وتتصف بطابع العموم الذي يمسّ المجتمعات كافّة، وتتطلب اجتهادًا جماعيًا، يجمع بين فقهاء الشرع وخبراء العصر، وهذا الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الحق وأدعى إلى القبول[33].

ومما لا شك فيه أنّ الاجتهاد الجماعي أبعد عن تدخل الأهواء والشهوات والمجاملات والضغوط من الاجتهاد الفردي، فقد يخضع المفتي وينساق لبعض الضغوط عليه، أو يجامل غيره في بعض الأحكام، ويصعب ذلك من الجماعة.

المبحث الثالث: نظرة معاصرة لموضوع استقلال الإفتاء (استقلال مؤسسات الإفتاء)

من الأمور التي ينبغي ألا نتجاوزها عند الحديث عن مسألة استقلال الإفتاء موضوع التطور الكبير الذي حصل في عمل المفتي خلال العصر الحاضر، حيث أصبح الإفتاء عملًا مؤسسيًا تحكمه قوانين وأنظمة تنظم عمل المفتي، وسميت هذه المؤسسة في بعض الدول بدار الإفتاء، كما هو الحال في جمهورية مصر العربية، أو الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية،

أو دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، أو المجلس العلمي الأعلى في المملكة المغربية، ولا تكاد تخلو دولة إسلامية من منصب للمفتي العام للدولة.

ونتحدث في هذا المبحث عن استقلال هذه المؤسسات بالرجوع إلى قوانين هذه المؤسسات وأنظمتها، وما تتضمنه من مواد وأنظمة تتعلق بموضوع استقلال الفتوى.

وحديثنا عن استقلال مؤسسات الإفتاء سيكون ضمن النقاط الآتية:

أولًا: استقلال مؤسسات الإفتاء عن وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية

مما يحقق استقلال الإفتاء بوصفه عملًا مؤسسيًا اعتبار مؤسسة الإفتاء مستقلة استقلالًا ماليًا وإداريًا وعدم تبعيتها لوزارات الأوقاف أو الشؤون الإسلامية، كما هو الحال في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، حيث تعتبر دار الإفتاء المصرية من الدوائر ذات الطبيعة الخاصة، وتعتبر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هيئة مستقلة غير تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية، وكان المفتي في المملكة الأردنية الهاشمية يرتبط بوزير الأوقاف، إلا أنَّ الإفتاء أخذ طابع الاستقلالية فيما بعد، حيث جاء في المادة الثالثة من (قانون الإفتاء سنة 2006م) ما نصه: "تنشأ في المملكة دائرة مستقلة تسمى (دائرة الإفتاء)"[34]، وجاء في المادة الرابعة ما نصه: "تتمتع الدائرة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري..."[35].

وأما في المغرب فإن الهيئة المكلفة بالإفتاء هي المجلس العلمي الأعلى، وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ميزات استقلال مؤسسات الإفتاء عن بقية مؤسسات الدولة:

ولاستقلال مؤسسات الإفتاء عن بقية مؤسسات الدولة آثار إيجابية تتمثل في عدم تبعية المفتي العام للدولة لأي جهة، واستقلاله في قراراته والفتاوى التي تصدر عنه، مما يؤدي إلى قطع الطريق أمام أي محاولة للتدخل في عمله والتأثير عليه، بالإضافة إلى أنَّ استقلال مؤسسات الإفتاء عن بقية مؤسسات الدولة تعطي منصب الإفتاء الهيبة والمكانة التي يستحقها.

ثانيًا: استقلال الإفتاء عن السلطة الإعلامية

يجب أن تتمتع مؤسسات الإفتاء بالاستقلالية فيما يصدر عنها من فتاوى، ولا تخضع لتأثير السلطة الإعلامية، التي قد تسلط الضوء على مسألة أو قضية بهدف التأثير على الرأي العام في المجتمعات، والتأثير على مؤسسات الإفتاء لتطويع الأحكام الشرعية حسب ما تريده وسائل الإعلام.

وفيما يتعلق بالفتاوى على الفضائيات يجب أن يكون المفتي مستقلًا في فتاواه، يعبر عن رأي الشرع الحنيف بكل موضوعية، دون محاباة للقناة التي يعمل فيها، وعدم الإفتاء بالآراء الشاذة التي قد يلجأ لها البعض من أجل زيادة عدد المشاهدات، وما شابه ذلك من مصالح دنيوية لا تقرها الشريعة الإسلامية.

النتائج:

- المقصود باستقلال الإفتاء هو: تجرد الفتوى عن الهوى، وسلامتها من جميع المؤثرات التي قد تسهم في تغيير الحكم، سواء أكانت هذه المؤثرات راجعة إلى ذات المفتي وشخصيته أم إلى مؤثرات خارجية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

- يجب أن يكون المفتي مستقلًا فيما يصدر عنه من فتاوى، وألا يسمح لأحد بالتدخل في عمله مهما كانت مكانته.

- يعتبر مبدأ استقلال الإفتاء ضرورة شرعية يجب أن تكون متحققة في كل زمان ومكان، لذا يجب على الإمام ضمان استقلال عمل المفتين، وعدم التدخل في شؤونهم وأعمالهم، حيث يدخل ذلك ضمن مقصد حفظ الدين الذي يعتبر من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

- هنالك مجموعة من الآثار الإيجابية لاستقلال الإفتاء، تتمثل في إظهار الصورة المشرقة عن الإسلام، وترسيخ الثقة بالفتاوى الصادرة، ورجوع المستفتين إلى المفتي في شتى أمور حياتهم، وتقدير العلماء واحترامهم.

- وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضمانات التي تكفل استقلال الإفتاء من المؤثرات، أهمها الضمانات المتعلقة بشروط المفتي، ومنع بعض الفئات من الفتوى، وتحريم التساهل في الإفتاء، وجعل المفتي كالراوي، والحجر على المفتي الماجن، وتحريم الإفتاء بالتشهي والتخير، والنهي عن التعجل في الفتوى، والنهي عن أخذ الأجرة على الفتوى، وعدم الإفتاء في حال انشغال القلب والعقل، وإباحة رجوع المفتي عن فتواه، والترغيب في الإفتاء الجماعي.

- يجب أن تتمتع مؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي بالاستقلال المالي والإداري، بحيث تكون مستقلة عن وزارات الشؤون الإسلامية، وغيرها من مؤسسات الدولة، مما يعزز استقلاليتها من جهة الأحكام والفتاوى الصادرة عنها.

- يجب أن يكون الإفتاء مستقلًا عن السلطة الإعلامية، ولا يخضع للحملات الإعلامية التي تهدف إلى التأثير على الفتاوى الصادرة.

التوصيات:

- وضع القوانين والأنظمة التي تمنع غير المؤهلين وغير الأكفاء من الإفتاء، وتشديد العقوبات على ذلك، خصوصًا من يتصدرون للفتوى على مواقع التواصل الاجتماعي والفضائيات.

- يجب على الدول تأهيل المفتين العاملين في مؤسسات الإفتاء، عن طريق إنشاء المعاهد المتخصصة وعقد الدورات وورش العمل في شتى الأمور التي يحتاجها المفتي.

- توعية أفراد المجتمع بضرورة أخذ الفتوى من مصادرها المعتمدة، ومن المفتين المؤهلين المكلفين من قبل مؤسسات الإفتاء في الدولة.

الهوامش والإحالات:

(1) أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط: 756.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 4/ 474.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 483/3.

(4) أبو جيب، القاموس الفقهي: 281.

(5) الخنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية: 175/1.

(6) نفسه، الصفحة نفسها.

(7) أبو حيان، تفسير البحر المحيط: 243/6.

(8) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 2633/6، كتاب الفتن، باب "قول النبي -ﷺ- سترون بعدي أمورًا تنكرونها". مسلم، صحيح مسلم: 1467/3، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(9) المدينة العالمية، السياسة الشرعية: 569.

(10) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 435/2.

(11) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 439/3.

(12) الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 3904.

(13) نفسه، الصفحة نفسها.

(14) النووي، المجموع: 74/1.

(15) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 2/ 444.

(16) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 321/3، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (3657)، درجة الحديث (حسن)، ينظر: التبريزي، مشكاة المصابيح: 81/1، حديث رقم (242).

(17) منصور، بحث التعجل في الفتوى: 119.

(18) الحرَّاني، صفة المفتي والمستفتي: 189.

(19) النووي، آداب الفتوى: 19.

(20) الموسوعة، الموسوعة الفقهية الكويتية: 17/ 101.

(21) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 382/2.

(22) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 124/6.

(23) منصور، التعجل في الفتوى: 111.

(24) إسناده صحيح، أورده: الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه: 350/2.

(25) ابن رشد، البيان والتحصيل: 134/17.

(26) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 350/2.

(27) نفسه: 347/2.

(28) الدرعان، الفتوى في الإسلام: 211.

(29) عزيز الرحمن، الفتوى والمفتي: 35.

(30) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 421/2. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 143/6.

(31) ابن رشد، البيان والتحصيل: 134/17.

(32) السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: 46.

(33) الفوزان، مشكلات الإفتاء: 297.

(34) قانون الإفتاء لعام 2006م، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، https://www.aliftaa.jo/

(35) نفسه.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996م.

2) أنيس، إبراهيم، عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م.

3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ.

4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

5) التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

6) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.

7) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، 1988م.

8) الحرَّاني، أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة المفتي والمستفتي: تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2015م.

9) أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، زكريا عبدالمجيد النوتي، أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.

10) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، 1996م.

11) الخنين، عبدالله بن محمد بن سعد، الفتوى في الشريعة الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008م.

12) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

13) الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز، الفتوى في الإسلام، أهميتها - ضوابطها - آثارها، مكتبة التوبة، الرياض، 2008م.

14) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد العرايشي، أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

15) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2019م.

16) السوسوة، عبدالمجيد، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، ع62، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1418هـ.

17) عزيز الرحمن، باير علي، بحث: الفتوى والمفتي، مجلة صوت الأمة، الجامعة السلفية، مج43، ع4، الهند، 2011م.

18) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

19) الفوزان، عبدالعزيز بن فوزان بن صالح، مشكلات الإفتاء الفضائي وضوابطه، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع99، 2013م.

20) قانون دائرة الإفتاء الأردنية لعام 2006م، https://www.aliftaa.jo/

21) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ.

22) المدينة العالمية، منهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، شاه علم، ماليزيا، 2009م.

23) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1400هـ.

24) النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، 1988م.

25) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ت.

Arabic References

- **al-Qurʾān al-Karīm.**

1) al-ʾUrmawī, Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥīm, Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-ʾUṣūl, ed. Ṣāliḥ Ibn Sulaymān al-Yūsuf, Saʿd Ibn Sālim al-Suwayyiḥ, al-Maktabah al-Tiǧārīyah, Makkah al-Mukarramah, 1996.

2) ʾAnīs, ʾIbrāhīm, ʿAbdalḥalīm Muntaṣir, ʿAṭīyah al-Ṣawaliḥī, Muḥammad Ḫalaf Allāh ʾAḥmad, al-Muʿǧam al-Wasīṭ, Maǧmaʿ al-Luġah al-ʿArabīyah, Maktabat al-Šurūq al-Dawlīyah, Miṣr, 2004.

3) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, ed. Muṣṭafá al-Baġġā, Dār Ibn Kaṯīr, Bayrūt, 1407.

4) al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis Ibn ʾIdrīs, Šarḥ Muntahá al-ʾIrādāt al-Musammá Daqāʾiq ʾUlī al-Nuhá li-Šarḥ al-Muntahá, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1996.

5) al-Tabrīzī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh al-Ḫaṭīb, Miškāt al-Maṣābīḥ, ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-ʾAlbānī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1985.

6) al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd Ibn ʿUmar, Šarḥ al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ, Maktabat Ṣubayḥ, Miṣr, N. D.

7) ʾAbū Ǧayb, Saʿdī, al-Qāmūs al-Fiqhī, Dār al-Fikr, Dimašq, 1988.

8) al-Ḥarrānī, ʾAḥmad Ibn Ḥamdān Ibn Šabīb, Ṣifat al-Muftī & al-Mustaftī: ed. Muṣṭafá Ibn Muḥammad Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Mansī, Dār al-Ṣumayʿī lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2015.

9) ʾAbū Ḥayyān, Muḥammad Ibn Yūsuf, Tafsīr al-Baḥr al-Muḥīṭ, ed. ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawǧūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Zakarīyā ʿAbdalmaǧīd al-Nūtī, ʾAḥmad al-Naǧwlī al-Ǧamal, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2010.

10) al-Ḫaṭīb al-Baġdādī, ʾAbūbakr ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ṯābit, al-Faqīh & al-Mutafaqqih, ed. ʿĀdil Ibn Yūsuf al-ʿIzāzī, Dār Ibn al-Ǧawzī, al-Riyāḍ, 1996.

11) al-Ḫanayn, ʿAbdallāh Ibn Muḥammad Ibn Saʿd, al-Fatwá fī al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 2008.

12) ʾAbū Dāʾūd, Sulaymān Ibn al-ʾAšʿaṯ, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D.

13) al-Darʿān, ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalʿazīz, al-Fatwá fī al-ʾIslām, ʾAhammīyatuhā - Ḍawābiṭuhā - ʾAṯaruhā, Maktabat al-Tawbah, al-Riyāḍ, 2008.

14) Ibn Rušd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Qurṭubī, al-Bayān & al-Taḥṣīl & al-Šarḥ & al-Tawǧīh & al-Taʿlīl fī Masāʾil al-Mustaḫraǧah, ed. Muḥammad al-ʿArāyšī, ʾAḥmad al-Ḥabbābī, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1988.

15) al-Zuḥaylī, Wahbah, ʾUṣūl al-Fiqh al-ʾIslāmī, Dār al-Fikr, Dimašq, 2019.

16) al-Sūsawah, ʿAbdalmaǧīd, al-ʾIǧtihād al-Ǧamāʿī fī al-Tašrīʿ al-ʾIslāmī, Kitāb al-ummah, al-ʿAdad 62, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, Qaṭar, Dū al-Qiʿdah 1418h.

17) ʿAzīz al-Raḥmān, Bāyr ʿAlī, Baḥṯ: al-Fatwá & al-Muftī, Maǧallat Ṣawt al-ummah, al-Ǧāmiʿah al-Salafīyah, al-Muǧallad 43, al-ʿAdad 4, Nārs, al-Hind, 2011.

18) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Muʿǧam Maqāyīs al-Luġah, ed. ʿAbdalsalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979.

19) al-Fawzān, ʿAbdalʿazīz Ibn Fawzān Ibn Ṣāliḥ, Muškilāt al-ʾIftāʾ al-Faḍāʾī & Ḍawābiṭuhu, Maǧallat al-Buḥūṯ al-ʾIslāmīyah, al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & al-ʾIftāʾ, al-ʿAdad 99, Ǧumādá al-ʾUlá, 2013.

20) Qānūn Dāʾirat al-ʾIftāʾ al-ʾUrdunīyah li-ʿĀmm 2006, Link: https://www.aliftaa.ǧo/

21) Ibn Qayyim al-Ǧawzīyah, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʾAyyūb, ʾIʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, ed. Mašhūr Ibn Ḥasan Āl Salmān, ʾAḥmad ʿAbdallāh ʾAḥmad, Dār Ibn al-Ǧawzī, al-Riyāḍ, 1423.

22) al-Madīnah al-ʿĀlamīyah, Manhağ Ǧāmiʿat al-Madīnah al-ʿĀlamīyah, al-Siyāsah al-Šarʿīyah, Ǧāmiʿat al-Madīnah al-ʿĀlamīyah, Šāh ʿIlm, Mālīziyā, 2009.

23) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥağğāğ al-Qušayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Riʾāsat ʾIdārat al-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & al-ʾIftāʾ & al-Daʿwah & al-ʾIršād, al-Riyāḍ, 1400.

24) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Ādāb al-Fatwá & al-Muftī & al-Mustaftī, ed. Bassām ʿAbdalwahāb al-Ǧābī, Dār al-Fikr, Dimašq, 1988.

25) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-Maǧmūʿ Šarḥ al-Muhaḏḏab, ed. Muḥammad Naǧīb al-Muṭīʿī, Maktabat al-ʾIršād, Ǧiddah, N. D.